

## وزارة الصحة العمومية

البشري ومراقبة جودتها وتكيفها وعنونتها وتسميتها وكذلك إشهارها، وعلى الأمر عدد 1401 لسنة 1990 المؤرخ في 3 سبتمبر 1990 الصابط لكيفيات التجارب الطبية أو العلمية المعدة للطب البشري، وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمعاملين معها، وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها، وعلى الأمر عدد 1389 لسنة 1997 المؤرخ في 28 جويلية 1997 المتعلق بضبط قائمة الشخص والشهادات الإدارية التي يجوز لصالح وزارة الصحة العمومية والمؤسسات العمومية الراجعة إليها بالنظر إسنادها إلى المعاملين معها، وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تلغى أحكام الفصل 6 والفقرة الثالثة من الفصل 18 من الأمر عدد 1401 لسنة 1990 المؤرخ في 3 سبتمبر 1990 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية : الفصل 6 (جديد) . تخضع كل تجربة طبية أو علمية للأدوية المعدة للطب البشري لنظام كراس شروط تتم المصادقة عليه بقرار من وزير الصحة العمومية، يلتزم المنتج بمقتضياته بمجرد الإضاء عليه والتعريف بامضائه وباياده لدى المصالح المختصة بوزارة الصحة العمومية.

ويصبح هذا الكراس بالوثائق التالية :

1. البروتوكول الخاص بالتجربة.
2. العقد الممضى بين مختلف الأطراف المشاركة في التجربة.
3. استمارة الموافقة الرشيدة.

4. الوثائق المكتوبة التي سيقع تسليمها للأشخاص الذين سيشاركون في الاختبار.

5. كتيب الباحث.

ويجب على أصحاب الاختبار والباحثين في الاختبارات السريرية أن يقدموا في نفس الوقت لوزير الصحة العمومية الإرشادات التالية :

1. موضوع الاختبار.

2. أسماء كل المشاركين في الاختبار السريري.

3. المكان أو الأماكن التي سيجرى فيها الاختبار.

ويتم إعلام وزير الصحة العمومية بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بتاريخ الشروع في الاختبار السريري وكذلك بانتهاء الاختبار السريري.

الفصل 18 (الفقرة الثالثة جديدة) . وفي صورة إجراء التجارب بمؤسسة عمومية يجب الحصول مسبقا على موافقة اللجنة أو المجلس العلمي لهذه المؤسسة.

الفصل 2 . تلغى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 11 والفقرة الثالثة من الفصل 16 من الأمر عدد 1401 لسنة 1990 المؤرخ في 3

أمر عدد 1076 لسنة 2001 مؤرخ في 14 ماي 2001 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1401 لسنة 1990 المؤرخ في 3 سبتمبر 1990 الصابط لكيفيات التجارب الطبية أو العلمية للأدوية المعدة للطب البشري.

إن رئيس الجمهورية،

باتقراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 54 لسنة 1969 المؤرخ في 26 جويلية 1969 المتعلق بتنظيم المواد السمية،

وعلى القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أكتوبر 1973 المنظم للمهن الصيدلية، وعلى كافة النصوص التي تتممته أو نقحته وخاصة القانون عدد 75 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أكتوبر 1992،

وعلى القانون عدد 23 لسنة 1978 المؤرخ في 8 مارس 1978 المتعلق بتنظيم الصيدلية البيطرية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 40 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أبريل 2000.

وعلى القانون عدد 91 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 المتعلق بتنظيم صناعة وتسجيل الأدوية المعدة للطب البشري، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 73 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظارها،

وعلى الأمر عدد 831 لسنة 1979 المؤرخ في 28 سبتمبر 1979 المتعلق بضبط قواعد حسن صنع الأدوية البيطرية ومراقبة جودتها وتعلبيتها وعنونتها وكيفية طلب التأشيرة،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية، وعلى كافة النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2357 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000،

وعلى الأمر عدد 1479 لسنة 1982 المؤرخ في 22 نوفمبر 1982 المتعلق بوجوب إعلام العموم ضد الاستعمال المفرط وغير المراقب للأدوية،

وعلى الأمر عدد 1400 لسنة 1990 المؤرخ في 3 سبتمبر 1990 المتعلق بضبط قواعد التطبيق المحكم لصناعة الأدوية المعدة للطب

سبتمبر 1990 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 . تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 4 . وزير الصحة العمومية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 ماي 2001

زين العابدين بن علي